

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٠

فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة

على السلع المصدرة والمستوردة

رئيس الجمهورية:

• بعد الإطلاع على الدستور؛

• وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات؛

• وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش؛

• وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجر الصحي؛

• وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة؛

• وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات

الفانوس السحري والأغاني والمسرحيات والمنولوجات

والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٥؛

• وعلى القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن المواد السامة وغير

السامة التي تستعمل فى الصناعة بوجه عام أياً كان شكلها؛

• وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل

بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها؛

• وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع

وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيمائيات الطبية؛

• وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك؛

- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها؛
- وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة؛
- وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
- وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة؛
- وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار؛
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ في شأن الوزن والقياس والكيل؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٩١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات؛
- وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر

(المادة الأولى)

يكون فحص ورقابة جميع السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة للرقابة تحت إشراف الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها ويتم الفحص والرقابة على مرحلة واحدة تشترك فيها سائر الجهات المنوط بها ذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها، ويشمل ذلك ما يتعلق بالإشعاع والحجر الزراعي

والبيطري والصحي والرقابة على المصنفات الفنية والمطبوعات.

(المادة الثانية)

يلحق مندوبو الجهات المنوط بها الفحص والرقابة بفرع الهيئة المختص، ويعد بكل فرع من هذه الفروع مقر مشترك لعمل هؤلاء المندوبين تتوافر به الأجهزة والمعامل اللازمة للفحص، ويخضع هؤلاء المندوبون للإشراف الإداري للهيئة العامة للرقابة على الصادات والواردات.

ويفوض مندوبو هذه الجهات في مباشرة الاختصاصات اللازمة لإجراء الفحص واعتماد النتيجة دون الرجوع لسلطة أعلى.
(المادة الثالثة)

يشكل رئيس فرع الهيئة المختص اللجان المشتركة من الجهات المنوط بها الفحص والرقابة لإجراء الفحص المطلوب بحسب طبيعية السلعة الخاضعة للرقابة، ويقوم بإبلاغ مصلحة الجمارك بنتيجة الفحص.

(المادة الرابعة)

يضم إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة ممثل لكل وزارة من الوزارات المنوط بها الفحص والرقابة على السلع المصدرة أو المستوردة والتي تكون غير ممثلة في مجلس الإدارة في تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة الخامسة)

تشكل بالهيئة أمانة فنية يصدر بتنظيمها قرار من رئيس مجلس الإدارة تختص بالتنسيق والمتابعة بين الجهات المنوط بها الفحص والرقابة وبالتعاون بين مندوبي هذه الجهات فى الفروع المشار إليها فى المادة الثانية.

(المادة السادسة)

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بالاتفاق مع الوزراء المختصين القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.
(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره

(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ اذى القعدة ١٤٢٠
الموافق ٢٧ فبراير سنة ٢٠٠٠م.